

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢

بشأن إلغاء الترخيص لمركز هليوبوليس للغات والكمبيوتر بمحافظة القاهرة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص المعدل بالقرار الوزارى

رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٥ بالترخيص لمركز هليوبوليس للغات والكمبيوتر

التابع لإدارة الزيتون التعليمية - محافظة القاهرة بتدريس نشاط الكمبيوتر واللغة الإنجليزية واللغة الألمانية واللغة الفرنسية ؛

وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة رقم (٢٧٦) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٨ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُلغى الترخيص الصادر لمركز هليوبوليس للغات والكمبيوتر ، الكائن فى مدرسة هليوبوليس

٢٩ شارع ابن الحكم - حلمية الزيتون - القاهرة ، فى شأن مباشرة نشاط عقد دورات تدريبية

فى مجال الكمبيوتر واللغة الإنجليزية واللغة الألمانية واللغة الفرنسية .

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل